إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
32/46	993/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/8هـ الموافق 2012/5/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
730/ل.س/لعام 1434/2013هـ	1434/11/20هـ الموافق 2013/9/26م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطابها رقم (....) المرافق له قرار الاتهام رقم (...) لعام 1432هـ، المتضمن توجيه الاتهام لكلٍ من: 1- المتهم الأول، 2-المتهم الثاني، 3-المتهم الثالث؛ وذلك لمخالفتهم نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية من خلال ممارستهم أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص، أو الاستثناء وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، مخالفين بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ قام المتهمون من خلال مؤسسة (ك) ومقرها الرئيس في مدينة الرياض، بتزويد شركة (د) ومقرها الرئيس في دولة الإمارات العربية المتحدة بالمستثمرين من داخل المملكة الراغبين في التداول في سوقي أبو ظبي ودبي الماليين بغرض الاستثمار، وإعلان ذلك من خلال الصحف الرسمية دون أن يكونوا أشخاصاً مرخص لهم من الهيئة في ذلك أو مستثنيين بموجب أنظمة الهيئة، فقد قام بتاريخ 2010/8/25م فريق من موظفي هيئة السوق المالية بزيارة تفتيشية لمؤسسة (ك) في موقعهم بمدينة الرياض، وذلك بعد التنسيق مع المتهم الأول؛ إذ أفاد المتهم الأول لفريق التفتيش بأن المكتب (ك) يقوم بالتسويق لشركة (د) عن طريق تزويدها بالأفراد أو الشركات أو الأشخاص الاعتباريين الراغبين في التداول في سوقي أبو ظبي ودبي الماليين بغرض الاستثمار، وذلك عن طريق توفير إستمارات فتح الحساب الاستثماري واستكمال جميع مستندات معرفة العميل، وأنه يتم تحصيل رسوم إدارية بمبلغ قدره (1000) ألف ريال نظير خدمة فتح الحساب واستكمال المستندات الخاصة بنموذج معرفة العميل، وذلك بعد ملء العميل لنموذج فتح الحساب وإرساله إلى الشركة، بعد ذلك يتم تزويده باسم مستخدم ورقم سري للتعامل مع الشركة، وتنتهي علاقته بالمؤسسة، وأن المؤسسة استقطبت (60) عميلاً منذ بداية عملها بتاريخ 1430/12/29هـ، وذلك وفقا للتفصيل الوراد في قرار الاتهام، وقد طالبت الهيئة على كل واحد منهم بالآتي: أ- إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بما يعادل مبلغاً قدره (200,000) مئتا ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (7) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ب-منعه من السفر احتياطياً حتى انتهاء القضية

وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة الفرعية (8) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. ج-إلزامه بالتوقف عن تقديم مستثمرين من داخل المملكة لشركة (د) في دولة الإمارات العربية المتحدة، وإعلان ذلك، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. د-إدانته بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادتين الخامسة والسابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه: 1-إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية. 2-فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 3- فرض غرامة مالية مقدارها (100,000) مئة ألف ريال، استناداً إلى الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من المادة الستين من نظام السوق المالية؛ لمخالفته المادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية. 4-منعه من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية. وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 993/ل / د1/2012م لعام 1433هـ ، القاضي بثبوت مخالفة المدعى عليهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية على كل واحد منهم:

1-غرامة مالية قدرها (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته نص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

2-غرامة مالية قدرها (10,000 ريال) عشرة آلاف ريال؛ لمخالفته نص المادة (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

3-منعهم من مزاولة أعمال الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليهم نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، ذكر فيها أن تطبيق الفقرة (ب) من المادة (20) من نظام هيئة السوق المالية يبرئ ساحة موكليه من كل الاتهامات التي تم رصدها ضدهم، وهذه المادة نصت على: "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى ولو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث ثبت أن التعامل موضع الاتهام كان مع سوق مالية منظمة خارج المملكة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأمر الذي يؤكد انعدام صفة هيئة السوق المالية بهذه الدعوى، وكذلك بطلان جميع الاجراءات المتخذة بما فيها الحكم المستأنف ضده؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، والمنظم عندما وضع هذه المادة لم يضعها اعتباطاً، وإنما كان قصده إخراج من يتعاملون مع سوق منظمة خارج المملكة من طائلة الاتهام؛ لأن العبرة بالتداول الذي يحدث داخل المملكة وليس خارجها، وهذه هي مقاصد المنظم، إضافة إلى أن الحكم استند إلى ثبوت مخالفة موكليه للمواد (31) من نظام السوق المالية والمواد (5) و(17) من لائحة الأوراق المالية علماً بأن موكليه استندوا إلى حجج قوية ومنطقية تنفي مخالفتهم لنص هذه المواد، وأن موكليه لم يكن لديهم أي قصد جنائي في مخالفة نظام هيئة السوق المالية، خاصة أن النشاط موضوع الاتهام تم في سوق دولة الإمارات وليس في السوق السعودية، وأنه لم يثبت مطلقا حدوث أي ضرر نتج من نشاط موكليه لأي جهة أو كيان أو أشخاص داخل

المملكة، ولم تكن هنالك أي شكوى أو بلاغ ضدهم، والزعم أن نشاطهم أثر سلباً في كفاءة سوق الأوراق المالية واستقراره زعم عجيب وغريب، فإذا كان نشاطهم الذي كان محدوداً بمبلغ لم يتعدّ مئتي ألف ريال أثر في كفاءة سوق ينشط بالملايين أو بالمليارات، فالسوق المتأثرة – لو سلمنا جدلاً– هي السوق الإماراتية وليست السعودية، فكيف يستقيم ذلك وهو مستثنى من اختصاص هيئة السوق المالية السعودية؟! وختم لائحة استئنافه بطلب إلغاء الحكم الصادر ضد موكليه؛ لانعدام صفة هيئة السوق المالية السعودية، ولعدم ثبوت المخالفات داخل اختصاصه، وطلباً احتياطياً حيث إن موكليه قد مروا بمعاناة وتجربة مريرة من إيقاف ومنع للسفر وتحقيقات مما أثر في سمعتهم وأسرتهم، فان ذلك كافٍ لردعهم، مما يتعين معه – في حالة عدم قناعة اللجنة بأسباب الاستئناف– إلغاء الغرامات المالية المفروضة عليهم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيها من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليهم لنص المادة (31) من نظام السوق المالية، والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ إذ ثبت لدى اللجنة من واقع ما هو مثبت بكلٍ من محضري الزيارة والتحقيق المعدَّين من جهة الادعاء مع المدعى عليهم، وكذا الإعلان المنشور بصحيفة الجزيرة بالعدد رقم (....) بما نصه: "هل تريد استلام راتب كل شهر بدون معاناة، الآن استثمر أموالك باسمك، وفي حسابك، وحقق أرباحاً بنسبة 25% شهرياً على رأس مالك"– ممارسة نشاط الوساطة والتسويق لكلٍ من: 1– شركة (د) (مقرها دولة الإمارات العربية المتحدة) دون ترخيص 2–البنك (ب) (مقره مملكة البحرين)، ومن جملة الأدوار المنوطة بهم دعوة واستقبال العملاء، وتسهيل مهمة فتحهم للحسابات اللازمة لذلك، ومن ثم إرسالها إلى شركة (د)، وذلك دون حصولهم على ترخيص من هيئة السوق المالية السعودية، كذلك ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليهم المذكورين يُعَدُّون أشخاصاً غير مرخص لهم في ممارسة أعمال الأوراق المالية، ولم يكونوا تبعاً لذلك أشخاصاً مستثنين وفقاً للملحق (1) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وثبت لدى اللجنة قيام مكتب (ك) المملوك لوالدة المدعى عليهم المدعوة (م.ب.) – بواسطة المدعى عليهم– بمباشرة الأعمال والتصرفات محل المخالفة، كذلك ثبت لها من خلال اطلاعها على تقرير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال، التابعة للإدارة العامة للإشراف على مؤسسات السوق المالية بهيئة السوق المالية، المرافق لخطابها رقم (....) وتاريخ 1431/11/10هـ الموجه للإدارة العامة للمتابعة والتنفيذ، الذي انتهى في جملة ما انتهى إليه إلى عدم حصول المكتب المذكور (ك) على ترخيص من هيئة السوق المالية، وكذا عدم تقدمهم بالحصول على ترخيص، علاوة على ما أشار إليه التقرير المذكور من أنه بزيارة مكتب (ك) بعد التنسيق مع المدعى عليه (المتهم الأول)، اتضح قيامهم —في جملة ما يعنون به– بالتسويق لصالح شركة (د).

و ترى لجنة الاستئناف أن هذه الدعوى تتعلق بنزاع حيال أعمال وساطة في أوراق مالية مدرجة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وحيث إن المادة (20/ب) من نظام السوق المالية تنص على أنه "لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفيا أو آلياً (إلكترونياً) من داخل المملكة، ويستثنى من ذلك ما تتفق عليه الهيئة مع جهات أخرى خارجية"، وحيث لم يتبين استثناء الهيئة لجهات خارجية،

ومنها التسويق لأوراق مالية خارج المملكة، مما يتبين معه عدم خضوع النشاط الذي قام به المدعى عليهم محل الاتهام لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما لا يدخل في أحكام هذا النظام، فإنه يتعذر النظر فيه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم993/ل / د2012/1م لعام 1433هـ.

ثانياً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر الدعوى.